سنه في كل وقت معلوم يتصاد فتذبح فيوجد المسك في سرتها كالدم وهذا المسك هو أفخر أنواع المسك
عنبر أنه في بلاده ومكانه طيب وإن أخذ له الدما فأخرج من بلاده ظهر رائحته وأما دابة
المسك التي في ... فقال السيد الشريف العالم تاج العترة أبو طالب المرتضى بن السيد شرف الحسني
الكامل من بلاد الترك قال أرض كفار تنبكو في نبت بها دواب المسك مثل الظبي ذو ناب يأكل السنبل
قال المسعودي في مروج الذهب والتي في الصين تأكل الحشيش ... وكلما نوكل من الحيوان ...
منه وقد بيناها في كتاب الصيد وإلى هذا القول يوجب الخمس في جميع ذلك ذهب القسم وبسطه — عليهم السلام
الهادي إلى الحق وولده المرتضى والناصر وهو اختيار المنصور بالله وفي ذلك خلاف بين أئمتنا عليهم السلام
وتفصيله تنفق لأن المعادن فالخمس في جميعها واجب عند الناصر للحق عليه السلام وهو قول المؤيد بالله
عليه السلام إلا في النفط والملح والقير فلا خمس فيها عنده وأما الصيود فقد ذكرنا أن عند القسم والهادي
عليهم الخمس واجب في جميع ما يصاد من بر أو بحر أو نهر من السموك والطيور وغيرهما وبه قال
المنصور بالله عليه السلام وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله عليهم السلام إلى أنه لا خمس فيها وهل
يحتمله مذهب الناصر للحق عليه السلام وقد ذكر الشيخ ... أن الخمس واجب في جميع ذلك عنده وذكر الشيخ
أبو جعفر في الإبانة أنه لا خمس فيها عنده وقد ذكرنا أن المشركين أنفسهم وذراريهم وأموالهم — الإبانة ليس لأبي جعفر
غنائم وجميع أموالهم من سلب وغيره غنيمة ففي جميع ذلك الخمس والأصل فيه **خبر** وهو
ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخمس الأموال المغنومة من أهل الحرب كأهل الطائف
وخيبر وبني المصطلق وغيرهم وكذلك فعل المسلمون بعده وتوارثه خلف عن سلف وكذلك يخمس
ما يغنم من أموال البغاة وكل من قاتل الغنيمة أوجب فيها الخمس لظاهر الآية لما روي **خبر** وهو — وصفين أيام معاوية لعنه الله تعالى
أن أهل العدل لما قتلوا عبيد الله بن عمر بن الخطاب أخذوا سلبه وعدوه غنيمة وأخرجوا خمسه
ويدل على وجوب الخمس في السلب على كل حال ما روي أن البراء بن مالك قتل المرزبان فقوم سلبه ثلاثين
ألف درهم وطالبه عمر بخمسه فدفع إليه البراء ستة آلاف درهم بعد ... من الصحابة
ويجب الخمس في مال الصلح وفي مال الخراج وفي الجزية وفيما يوجد من الحربي المستأمن وفيما يوجد من أموال أهل
الذمة إذا سافروا وباعوا أبنيته واشتروا يؤخذ من جميع ذلك الخمس وجه ذلك أنه مال ظهور عليه
للإسلام في الأصل فوجب أن يكون فيه الخمس قياسا على ما يغنم من أموال أهل الحرب والخراج فإن أخذ
من المسلمين بأن اشتروا الأرض الخراجية بعد وضعه عليها فيؤخذ منهم الخراج فذلك لأنه في الأصل
مستحق للمسلمين على الكفار متعلق برقبة الأرض فلا يتغير مصرفه بأن يؤخذ من المسلمين وعند
الهادي إلى الحق عليه السلام في العسل المستخرج من الغياض والأشجار ذكره القاضي شمس الدين جعفر ...
القطعة التي وصل بها مجموع ... على خليل وذلك لأنه من جملة الغنائم وفي الغنائم الخمس لما
ما تقدم **فصل** واختلفوا هل يجب الخمس في العين أو في القيمة فعند الهادي عليه السلام
أنه يجب في العين إذا كان مما يتجزأ أو ينقسم وبه قال المنصور بالله عليه السلام فإنه نص على أن الخمس ... ثم
لمن أكل الصيد ... أكله نضيجا أو نيا لأن الخمس في العين وهي باقية وفي ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في الركاز الخمس واقتضى ذلك وجوبه في عينه وكذلك قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول الآية يدل على ما ذكرناه وإن كان مما لا يتجزأ ولا ينقسم فقد نص في المنتخب على أن من وجد ياقوتة
أخرج الخمس من قيمتها وروي أن المؤيد بالله عليه السلام كان يقول أولا أن الخمس يجب في العين ثم رجع
إلى القول بأنه يجب في القيمة أو الجنس أو العين والمالك مخير فيما شاء من ذلك **خبر** وروي عن الحارث
الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن فأتى على رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه
بمائة شاة متبع فأتى أمه فقالت ... الشاة ثلاثمائة أمهاتها مائة وأولادها مائة وكفائتها مائة
فارجع إلى صاحبك فاستقله فأبى ذلك فاستخرج منه ثمن ألف شاة فذكر لعلي عليه السلام أن أبا الحارث أصاب
معدنا فأتاه علي عليه السلام ... الذي أصبته فقال ما أصبت ركازا إنما أصاب هذا فاشتريته منه
بمائة شاة متبع فقال علي عليه السلام ما أرى الخمس إلا عليك فخمس مائة شاة ... لأنها كانت قيمة المعدن
يوم العقد فدل ذلك على أنه ألزمه فيه خمس المستهلك ... استخلصه بالإخلاص وإن ذلك
هو الواجب دون إلزامه قيمته خمس بعد الإخلاص وهو الشاه ... الواجب هو الخمس ...

باب العقوبة

شفاء الأوام باب العقوبة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال من أعطى زكاة ماله طائعا فله أجرها ومن قال لا آخذها منه وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا وفي خبر آخر أنه قال في الزكاة من أداها طائعا فله أجرها ومن قال لا آخذها منه وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا فدل ذلك على أن أخذ المال على وجه العقوبة أصلا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد دل على ذلك **خبر** وهو ما روي أن سعد بن أبي وقاص رأى عبدا يصيد في الحرم بالمدينة
فأخذ سلبه فكلموه فأبى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود
والحدود فمن وجده فله سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض
الأخبار أنه قال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **خبر**
بيانا ما أخبرنا به الفقيه العالم حسام الدين عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى بإسناده إلى الشيخ الحسين البصري
أنه روى بإسناده أن رجلا قال يا رسول الله قد جعل الله لي رزقا في الغنم فعسى أن تأذن لي فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل فإن عدت إليه لأنهبن ما لك أو قال لأمرن بنهب مالك
قال ذكره أبو الحسن في كتاب الغرر والفرائد بيانا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لقد هممت أن آمر رجالا من فتياني فيحملون حطبا ثم آمر رجلا أن يؤم الناس ... ثم أحرق على قوم لا يحضرون
الصلاة بيوتهم **خبر** وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقد هممت أن أحرق
دار من يتخلف عن الجماعة ولولا أن فيهم ... لأحرقت بيوتهم عليهم ... بيوتهم ... الا أنه
قد دل ذلك على حكمين أحدهما أن صلاة الجماعة واجبة لولا ذلك لم يهم بإحراق بيوتهم عليهم أو بإحراق
بيوتهم دون نفسهم والمراد به أنها واجبة على الكفاية لأن الإجماع منعقد على أنها ليست على الأعيان
قال جامع الكتاب عفا الله عنه لا يريد الأمير رضوان الله عليه بالإجماع إجماع العترة عليهم السلام إلا ليست
على الأعيان وقد ذكر الإجماع الأمير إجماع العترة في باب صلاة الجماعة فيما تقدم ... **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه **خبر**
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مالكا وعاصم ابني عدي بإحراق مسجد الضرار
بالمدينة وقال انطلقا إلى هذا الظالم أهله فهدماه فأخذا سعفا ... فأحرقاه ذلك المسجد
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من كتم غالا فإنه مثله قال المؤيد بالله ...
وجه وروي أن من غل أحرق متاعه دلت هذه الأخبار على أن للتصرف الشرعي ...
ولا بد أن على وجه العقوبة وأن لجميع ذلك أصلا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ذلك فعل الأئمة
السابقون سلام الله عليهم أولهم أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه روي
عنه في ذلك ما نقصه ثم ذلك **خبر** أخبرنا به الفقيه حسام الدين عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى
بإسناده إلى قاضي القضاة أنه روى بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال لرجل محتكر ... الطعام
... الله ... مالك قال الراوي فوالله لقد رأيته انتهب ماله فكنت ممن ينتهب منه
ذكره قاضي القضاة في أماليه قال جامع الكتاب ... عامر ... عفا الله عنه وقد ذكر الأمير رضوان الله عليه
مما تقدم في باب البيع الصحيح أن هذا الخبر ذكره قاضي القضاة في أماليه قال وصح لنا سماعه
بإسناد الأمير في هذا الموضع إلى الفقيه العالم عبد الله بن زيد رحمه الله وأمالي قاضي القضاة ...
قد قرأنا ... العالم جعفر بن أحمد بن عبد السلام رحمه الله بإسناده إلى قاضي القضاة ... إلى
ومن ذلك **خبر** وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قسم مال المحتكر نصفين صرف نصفه إلى
بيت المال فدل ذلك على جواز أخذ المال على وجه العقوبة وأحرق نصفه فدل ذلك على جواز استهلاك
المال على وجه العقوبة ولما أخذ مال المحتكر قال المحتكر لو ترك لي أمير المؤمنين ما لي لربحت فيه مثل عطاء
أهل الكوفة وكان جند الكوفة مائة ألف مقاتل وفي بعض الروايات أنه كان عطاء أهل الكوفة مائة
مثقال ومن ذلك **خبر** وروى محمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام بإسناده إلى علي عليه السلام
أنه قال في خطبته إن الله أدب هذه الأمة بالسيف والسوط ...